آليات تعين القاضي الدستوري ـدراسة مقارنة

م.د. حسين سلمان سكر
جامعة ذي قار / كلية القانون
hn.sm.law23@utq.edu.iq
جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) فرع ذي قار
Hussein.salman@ijsu.edu.iq

الملخص
ان القضاء الدستوري، سواء كان ممثلا بالمحاكم أو المجالس الدستورية حسب تسميات الدول من أهم الاجهزة القضائية، اذا ما نظرنا الى أهمية الاختصاصات المنوطة به، وفي مقدمتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، حيث يعد الضامن الأول للحفاظ على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري، بحيث لا يجوز أن يخالف أي تشريع أدنى لتشريع أعلى سواء كانت التشريع صادرا عن السلطة التشريعية ، أو السلطة التنفيذية، إذ لا ينبغي ذلك وفق مبدأ التدرج التشريعي، فإذا خالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى، يقضى بعدم دستوريته أو يمتنع عن تطبيقه.فمن الناحية الموضوعية فإن القضاء الدستوري مهمته الأساس هي الفصل في المنازعات الدستورية بغض النظر عن طبيعة الجهة القائمة عليه، سواء كانت محكمة أم جهة غير قضائية تماماً ، ولذلك فكما يصدق وصف القضاء الدستوري على المحاكم الدستورية ، كالمحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الاتحادية العليا في العراق، فان المعنى نفسه بالنسبة للمجالس الدستورية، كالمجلس الدستوري الفرنسي والمجلس الدستوري اللبناني، فالنظر يوجه للاختصاص في الفصل في المسائل الدستورية . وبالنظر لأهمية القضاء الدستوري فان الدساتير قد اولت موضوع أعضاء تلك الهيئات أهمية من حيث نوعية الأعضاء والية اختيارهم واختصاصاتهم ومن هنا تأتي أهمية بحثنا لهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية:
الكلمات المفتاحية: الآليات، التعين، القاضي، الدستوري.

(Mechanisms for appointing a constitutional judge Comparative study)

Dr.hussien salman sukkar
College of Law, Dhi Qar University
hn.sm.law23@utq.edu.iq
Imam Jaafar Al-Sadiq University
Hussein.salman@ijsu.edu.iq

Summary
The constitutional judiciary, whether represented by courts or constitutional councils, according to the countries' designations, is one of the most important judicial bodies if we look at the importance of the powers entrusted to it, foremost of which is judicial oversight of the constitutionality of laws and regulations, as it is the first guarantor of preserving the principle of the supremacy of the constitution, which is considered the most important principlesi. From an objective standpoint, the constitutional judiciary's primary mission is to settle constitutional disputes regardless of the nature of the body in charge of it, whether it is a court or a completely non-judicial body. Therefore, the description of the constitutional judiciary applies to constitutional courts, such as the Supreme Court in the United States of America. As for the Federal Supreme Court in Iraq, the same meaning applies to constitutional councils,

such as the French Constitutional Council and the Lebanese Constitutional Council. Consideration is directed to jurisdiction in adjudicating constitutional .matters In view of the importance of the constitutional judiciary, the constitutions have given importance to the issue of the members of these bodies in terms of the quality of the members, the mechanism of their selection, and their competencies, and from here comes the importance of our research on this topic.

Keywords: Mechanisms, Appointment, Judge, Constitutional.

المقدمة

إن التطورات السياسية التي شهدها العراق بعد العام 2003، وما رافقها من تحول في تركيبة الدولة، أدى بدوره إلى تحوله من دولة موحدة بسيطة إلى دولة مركبة اتحادية ، وإلى اعتماده لمبدأ الفصل بين السلطات ، كل ذلك أستوجب وجود هيئة قضائية مستقلة يقع على عاتقها الحفاظ على سمو الدستور وعدم التعدي عليه ، وقد تمثلت تلك الهيئة بالمحكمة الاتحادية العليا ، حيث نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (44) منه ، وبناءً عليه تم إصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 ، ويُعد قاضي المحكمة الاتحادية العليا الركيزة الاساسية في تشكيل المحكمة، وذلك للدور الكبير الذي يقع على عاتقه من أجل تحقيق أهداف المحكمة ، لذا سنحاول من خلال ذلك البحث تناول تعين قضاة المحكمة الاتحادية العليا من حيث السلطة المختصة بترشيحهم وتعيينهم ، ومدة ولايتهم ، ومن حيث عدد قضاة المحكمة والشروط الواجب توافرها فيهم.

أهمية الموضوع :

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوع الدراسة وهو قاضي المحكمة الاتحادية العليا ، ولما يقوم به قضاة المحكمة الاتحادية ويقع على عاتقهم من دور مهم وفاعل ومسؤولية كبيرة ، في سبيل ضمان الحفاظ على الدستور من الانتهاك ، كما أن لبيان الجهة المختصة بترشيح قضاة المحكمة الاتحادية العليا وتعيينهم أهمية كبيرة سنحاول أن نلم بها من خلال البحث

إشكالية البحث :

يمكن إبراز إشكالية البحث من خلال طرح التساؤلات التالية :

من هي الجهة المختصة بتعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا ؟ وماهي المدة المحددة لعضوية قضاة المحكمة الاتحادية العليا ؟

وما هي الشروط الواجب توافرها في قاضي المحكمة الاتحادية العليا ؟

وهل هناك ثمة تعارض بين الدستور والقانون فيما يخص تشكيل المحكمة الاتحادية ؟

كل ذلك سنحاول الاجابة عنه من خلال تناولنا لموضوع البحث بالدراسة والتحليل

منهجية البحث :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن ، أما المنهج التحليلي فسيكون من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمنهج المقارن سيكون من خلال تناول موضوع البحث في دول مقارنة .

هيكلية البحث :

تم تناول الموضوع في مبحثين نتناول في الأول (تعيين قاضي المحكمة الاتحادية العليا في العراق أما في الثاني فنتناول تعيين قضاة المحكمة الدستورية ومدة ولايتهم في النظم المقارنة

المبحث الأول

آلية تعيين قاضي المحكمة الاتحادية العليا في العراق

يعد موضوع العضوية في المحكمة الاتحادية العليا من المواضيع الأساسية والمهمة في تشكيلها، وذلك لأهمية دور القاضي الفاعل في عمل تلك المحاكم، ولما لتلك المحاكم من دور كبير وفعال تقوم به في

مجال الرقابة على دستوريه القوانين، وما يهمنا في هذا المجال هو البحث في آلية الترشيح ومن ثم تعيين قضاة المحكمة في العراق لذا سنتناول ف هذا المبحث ، وكما يلي :

المطلب الاول

تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانون إدارة الدولة لسنة 2004

تشكل نوعية القضاة العنصر الأساس والجوهري الذي تقوم عليه المحكمة الاتحادية العليا، وبالتالي لا يمكن أن تقوم دون وجود قضاة متخصصين يباشرون المهام الموكلة إليهم والمحددة دستورياً، ومن أجل الحديث عن قضاة المحكمة .

يعد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التشريع الأول الذي أسس لإنشاء القضاء الدستوري وذلك بعد تغيير النظام السابق في عام 2003 ، ولقد بينت المادة (44) منه آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها وعدد أعضائها ، حيث جاء في الفقرة (أ) منها (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا)[1].

وبناءً على ذلك تم صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنه 2005 ، وذلك إعمالاً لحكم المادة الرابعة والاربعون من قانون إدارة الدولة، حيث نصت المادة الأولى من القانون المذكور على إنشاء محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا، مقرها بغداد، تؤدي مهامها باستقلالية، ولا يكون عليها سلطان إلا القانون، أما المادة الثانية فقد نصت على ان تتمتع المحكمة الاتحادية العليا بالاستقلال المالي والإداري( ).

وتجدر الإشارة الى أن قانون إدارة الدولة جعل المحكمة الاتحادية من ضمن تشكيلات مجلس القضاء الأعلى، وهذا ما أكدت عليه المادة (45) منه، حيث "جاء فيها يتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء، ويتولى دور مجلس القضاة" "يُشرف مجلس القضاء الأعلى على القضاء الاتحادي، ويدير ميزانية المجلس" يتشكل هذا "المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ورئيس كل محكمة" إقليمية "للتمييز ونائبيه، يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء، وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية" ( )[3].

ويلاحظ من خلال ما ورد في نص المادة (45) بأن رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويرى جانب من فقهاء القانون الدستوري بأن ذلك يؤثر في حياد القاضي الدستوري، وذلك عندما يكون مجلس القضاء الأعلى طرفاً في الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا، بحيث يستوجب ذلك رد القضاة[4].

وفيما يخص تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، اذ تناولته (المادة 44 الفقرة هـ) من قانون إدارة الدولة، حيث نصت على آلية تشكيلها وعدد قضاتها وطريقة اختيارهم، بان تتكون من رئيس وثمانية قضاة يتم اختيارهم من خلال ترشيح عدد من القضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى لا يقل عددهم عن (18) قاضياً، ولا يزيد على (27) "يقوم مجلس القضاء الأعلى وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح القضاة" ومن ثم يقوم "مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها، وفي" حال تم رفض أي تعيين يقوم مجلس القضاء الأعلى بترشيح مجموعة جديدة من ثلاثة أعضاء، وبالطريقة ذاتها يقوم بسد كل شاغر قد يحصل في تشكيل المحكمة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل[5].

وبناءً على ما تقدم، فإن مجلس الرئاسة هو الجهة المختصة بتعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا، ولكن يشترط أن يصدر قراره بالإجماع، وذلك استناداً إلى نص المادة (36 / ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية[6].

وقد تم العمل بتلك الآلية من قبل مجلس القضاء الأعلى، حيث قام بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المحكمة الاتحادية العليا، والتي أسفرت في نهاية الامر عن ترشيح (27) قاضياً لرئاسة وعضوية المحكمة وبعد التشاور مع المجالس القضائية في إقليم كوردستان( ) حيث تم تعيينهم بموجب المرسوم الجمهوري المرقم 398 والصادر بتاريخ 2005/3/30 ( )[8].

ويشير بعض فقهاء القانون الدستوري إلى أن المشرع العراقي حسناً فعل عندما حدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، حيث لم يترك الأمر إلى القانون، وأن ذلك له أثر إيجابي يتمثل بتفادي قيام السلطة التشريعية لأي سبب بتعديل عدد قضاة المحكمة الاتحادية زيادة ونقصاً، من خلال تشريعها لقانون المحكمة( ) .

وقبل مباشرة اعضاء المحكمة الاتحادية العليا اعمالهم فانهم يؤدون اليمين الدستورية امام رئيس الجمهورية([10]).

أما مدة العضوية لقاضي المحكمة الاتحادية العليا فنجد أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، لم يرد فيه نصاً يُبين مدة العضوية اما قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005، ([11]) في المادة (6/ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، حيث ورد فيها "يستمر رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد أعلى للعمر، إلا إذا رغب بترك الخدمة" ويرى جانب من الفقه بأن ترك قضاة المحكمة الاتحادية العليا دون تحديد سن قانوني للخدمة أمر غير مُحبّذ ، كون مسألة العمر لها تأثير كبير في أداء الواجبات والمهام الوظيفية الملقاة على عاتق قضاة المحكمة، من شأنها أن تؤثر سلباً في أداء عملهم بالشكل المطلوب([12])وقد عدل نص المادة المذكورة حيث جعل الحد الأعلى للإحالة الى التقاعد هي اكمال القاضي 72 سنة ويحال بعدها للتقاعد .

وفيما يخص الشروط التي يجب توافرها في قاضي المحكمة ، نجد أيضاً أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لم يتطرق إلى تحديد شروط العضوية ، حيث خلت نصوصه من أي إشارة إلى تحديد شروط العضوية، ويعد ذلك نقصاً تشريعياً واضحاً ، وهذا يدل على الانفتاح على ترشيح الأشخاص الذين قد لا يتمتعون بالقدرات والخبرة اللازمة ([13]).

ويشير بعض فقهاء القانون الدستوري إلى ضرورة أن يتضمن القانون نصوصاً صريحة تحدد بموجبها شروط العضوية ، كتلك التي تتعلق بشرط الجنسية والمواطنة ، فضلاً عن شرط الكفاءة العلمية، بالإضافة الى تحديد سن معين للترشيح ([14])فلا يمكن تصور أن قاضي محكمة التمييز الاتحادية أكثر أهمية من قاضي المحكمة الاتحادية العليا، حيث يشترط مجلس القضاء الأعلى لعضوية محكمة التمييز الاتحادية أن يكون القاضي المرشح من الصنف الأول، ولديه خدمة على الاقل سنتين في الوظائف الخاصة بالسلك القضائي، وقد أحال كل ما يتعلق بتنظيم شؤون المحكمة الاتحادية العليا بكل تفاصيله إلى قانون يُسن من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين([15]).

اما قانون المحكمة الاتحادية العليا فان حدد شرطين اساسين فقط يجب توافرهم في القاضي الدستوري وهي:

1- ان يكون من قضاة الصنف الاول.
2- مستمر في الخدمة التي لا تقل خمسة عشر سنة في العمل القضائي([16]).

المطلب الثاني

تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لدستور العراق لسنة 2005

بعد صدور دستور جمهورية العراق لعام 2005 وجدنا أنه أكد وجود المحكمة الاتحادية العليا، في الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بالسلطة القضائية الاتحادية، تحت عنوان (المحكمة الاتحادية العليا)([17]).

وينص دستور 2005 على أن السلطة القضائية الاتحادية تتكون من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، والمدعي العام، وهياة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى المنشأة وفقاً للقانون، وبالتالي فإن المحكمة الاتحادية العليا هي إحدى الأجهزة القضائية الاتحادية([18]).

وتناولت المادة 92 من دستور2005، تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، حيث ورد في الفقرة الأولى منها ((المحكمة هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً))، وجاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها ((تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يُحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يُس بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب))([19])

وانطلاقا من مضمون المادة المذكورة الخاصة بتنظيم عمل المحكمة الاتحادية العليا فإن هذه المادة موجزة جدا لأنها لم تتطرق لعدة قضايا مهمة وأساسية تتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا، اما قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 وقانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 فهما أكثر دقة وتفصيلاً ([20]).

ومن المؤاخذات على دستور جمهورية العراق فيما يتعلق بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا، أن المشرع لم يُحدد عدد أعضاءها، كما أنه لم يتطرق إلى بيان آلية ترشيحهم والجهة المختصة بتعيينهم، وهذا المسلك يعتبر خطير وغير مُحبّذ كونه يسمح للسلطة التشريعية التحكم بأعداد اعضاء المحكمة زيادة أو نقصاناً وذلك وفقاً للتجاذبات والمصالح السياسية بين الكتل البرلمانية والتي قد تلقي بضلالها على استقلال المحكمة من جانب ، وحياد القاضي من جانب أخر( )[21].

ويُلاحظ أيضاً بأن المادة 92 من الدستور، ركزت على التنوع في الصفات لأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، حيث اشترطت توافر ثلاث فئات وهم كل من (القضاة، والخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون)، دون أن توضح ما هو دور كل فئة من تلك الفئات، كما أنها لم تحدد شروط العضوية الواجب توافرها لكل فئة ، حيث أحالت ذلك إلى القانون ( )[22].

ويرى جانب من الفقه بأن السبب الذي دفع المشرع الى إدخال هذا التنوع غير المسبوق في عضوية المحكمة الاتحادية العليا لم يأتي من فراغ، وإنما هو لضمان عدم مخالفة الدستور، وتحديداً المادة (2 / أولاً) منه، والتي تضمنت بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، كما أن الإسلام هو المصدر الأساسي للتشريع، وبالتالي لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت وأحكام الشريعة الإسلامية( )[23]

وعلى الرغم من انتفاء هذا التنوع في قضاة المحكمة الاتحادية العليا، الذي تضمنه دستور 2005، إلا أننا نجد المحكمة متمسكة بضرورة عدم مخالفة القوانين لثوابت وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد صدرت العديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي تؤكد على ذلك، ومن تلك القرارات قرارها الذي جاء فيه ((إن المادة السابعة والخمسون من قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بأحقية إلام بحضانة الولد لا تخالف أحكام الدستور لأنها جاءت ضمن الاحكام المتكاملة لقانون الاحوال الشخصية في الحضانة ومتوافقة مع الأحاديث الشريفة وآراء الفقهاء ومع التشريعات المماثلة في الدول الاسلامية التي جاءت لصالح الانسان ولدفع الضرر عنة سيما إذا كانت تخص الصغار منهم لأنهم الأولى بالرعاية من مصالح الخصوم، لذلك ردت المحكمة الطعن بالمادة 1/57 من قانون الاحوال الشخصية ( )[24]ولها في هذا الشأن قرار آخر جاء فيه ((إن التعديل الذي يطرأ على قانون ما من سلطة مختصة به دستورياً يعني الإقرار بدستورية التعديل الذي وقع عليه ، وهذا ما جرى بالنسبة لقانون الاحوال الشخصية الذي اكتسب صفته الدستورية بموجب القانون رقم (11) لسنة 1963 قانون التعديل الأول لقانون الأحوال الشخصية، أما الادعاء بمخالفة بعض النصوص لثوابت الإسلام فأن ذلك يلزم أن تقرره جهة مخولة تثبت المخالفة لثوابت تعتمدها، لذا قررت المحكمة برد الدعوى( )[25].

اما قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 45 لسنة 2017 ، وعلى الرغم من وجود مخالفات للدستور في بعض نصوصه فانه يعد احد الاسس القانونية التي تستند اليها المحكمة الاتحادية العليا ( )[26].

ومن بين المخالفات التي تضمنها القانون المذكور فيما يتعلق بتعين القاضي الدستوري مثلا ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قبل مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب عليهم والتي تشكل مخالفة لاستقلال المحكمة اداريا ( )[27].

لكن الامر تم تداركه من قبل المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم 19/ اتحادية/ 2017 حيث تم الحكم بإلغاء نصوص المواد أعلاه لعدم دستوريتها وبالتحديد مخالفة المادة 92 من دستور 2005( )[28]وعلى الرغم من ذلك فان الية الترشيح لازلت كما هي حيث يتم تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا من قبل مجلس النواب وبناءً على ترشيح من قبل مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم مما دفع المحكمة الاتحادية العليا على تأكيد قرارها السابق بقرار اخر الزمت فيه مجلس القضاء الأعلى بالالتزام بالاختصاصات الحصرية للسلطات العامة التي منحها الدستور( )[29].

اما قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل فقد بين بالتفصيل الية اختيار قضاة المحكمة والشروط الواجب توافرها فيهم حيث نص المادة الثالثة على ان :

أولا : "أ – تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء أصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (15) خمس عشرة سنة.

ب – للمحكمة أربعة أعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (15) خمس عشرة سنة .
ثانيا : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة وترفع أسماؤهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوما من تاريخ اختيارهم"( )[30].
اما مدة خدمة قاضي المحكمة فان المادة 6 من القانون المذكور قد فصلته على النحو الاتي :
ثالثا : "أ – يحال إلى التقاعد بمرسوم جمهوري الرئيس ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة بعد إكمال (72) اثنتين وسبعين سنة من العمر استثناء من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل وأحكام قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل أو أي قانون يحل محلهما .
ب – يحال إلى التقاعد بمرسوم جمهوري رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا المعينين بموجب المرسوم الجمهوري رقم (2) الصادر في الأول من شهر حزيران من عام 2005 والمرسوم الجمهوري رقم (3) الصادر في التاسع عشر من شهر شباط عام 2007 استنادا الى أحكام القانون رقم (160) لسنة 1979 المعدل وأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل أو أي قانون يحل محلهما استثناء من الفقرة (أ) من هذا البند بعد اختيار رئيس وأعضاء المحكمة وفقا لأحكام البند (ثانيا) من المادة (3) من الأمر التشريعي رقم (30) لسنة 2005 المعدل" ( )[31].

المبحث الثاني
آلية تعيين قضاة المحاكم الدستورية في النظم القانونية المقارنة

سنتناول في هذا المبحث آلية تشكيل المحاكم الدستورية وعدد أعضائها ومدة ولايتهم ، وكذلك الشروط الواجب توافرها فيهم ، وذلك في كل من جمهورية مصر ، والولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الاول
آلية تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر

تعد مصر من أوائل الدول العربية التي أخذت بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتحديدا في دستور 1971، حيث تضمن نصوصاً تنظم رقابة دستورية القوانين وأوكل أمر هذه الرقابة إلى محكمة خاصة أطلق عليها المحكمة الدستورية العليا( )[32]مهمتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ( )[33].
وبموجب المادة 176من الدستور التي تنص على تشكيل المحكمة الدستورية العليا بموجب قانون يسن لاحقاً، وبناءً على ذلك تم صدور القانون رقم 48 لسنة 1979 ، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا( )[34]؛ والذي عد المحكمة عبارة عن هيأة قضائية مستقلة، مبينا كيفية تشكيلها، والجهة المختصة بترشيح القضاة وتعيينهم ومدة ولايتهم والشروط التي يجب توافرها فيهم( )[35].
وتتألف المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعدد كاف من الأعضاء لم يُحددهم القانون إنما أشير إلى أنها تتألف من رئيس وأكثر من نائب وعدد من الأعضاء( )[36]، وأشترط في المادة (5) منه، على أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة من بين أعضاء الهيئات القضائية بمعنى أن يكونوا قضاة( )[37]
أما من حيث الشروط الواجب توافرها في كل من الرئيس والأعضاء هي :
1- أن يُحرز الشروط العامة اللازم توافرها لتولّي القضاء بموجب قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972
2- أن لا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة
3- أن يكون من بين العاملين في إحدى الفئات الحقوقية التالية (أعضاء المحكمة العليا، أعضاء الهيئات القضائية الحاليين ممن أمضى بوظيفة مستشار أو ما يعادلها مدة لا تقل عن خمس سنوات المشتغلين في تدريس القانون في الجامعات لمدة لا تقل عن ثماني سنوات وحائز على لقب الأستاذية، المحامين الذين عملوا أمام محاكم النقض أو المحكمة الإدارية العليا لمدة لا تقل عن عشر سنوات ( )[38].
أما الدستور المصري لسنة 2014، على الرغم من كونه لم يتطرّق إلى آلية تشكيل المحكمة الدستورية العليا بشكل دقيق، إلا أنه بالرغم من ذلك كان أكثر تفصيلاً من دستور سنة 1971، كونه خصص الفصل

الرابع من الباب الخامس من الدستور وتحديداً المواد من (191 الى 195) إلى المحكمة الدستورية العليا( )[39].

حيث نصت المادة 191 من دستور2014 على أنه " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة ، ويكون لها موازنة مستقلة ، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة في الدولة رقماً واحداً ، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شؤونها ، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة( )[40] .

اما مدة ولاية القاضي الدستوري، فان دستور 1971، وكذلك دستور 2014، لم يتطرق الى مدة ولاية القاضي بل جاء النص في المادة 174 وكذلك المادة 195على أن قاضي المحكمة الدستورية غير قابل للعزل( )[41].

كما أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، ورد فيه بأن قضاة المحكمة غير قابلين للعزل ، كما لا يمكن نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم( )[42]

المطلب الثاني

آلية تعيين قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية

يقوم النظام الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية على مبدأ الفصل بين السلطات ، على الرغم من أن الدستور الامريكي لم ينص على ذلك صراحة ، إلا أن توزيع الاختصاصات بين السلطات وبيان مدى تأثير كل منها على السلطات الأخرى تؤكد اعتناق المشرع لهذا المبدأ، وقد أصبح مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ الدستورية التي تعتنقها أغلب الدساتير الحديثة، إلا أن مصداقية العمل بهذا المبدأ تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف النظام السياسي( )[43].

تأسست المحكمة العليا الامريكية بموجب دستورها الصادر سنة 1789والذي تم إجراء عدت تعديلات عليه كان أخرُها عام 1992 ، حيث نظمت المادة 3 من الدستور عمل المحكمة العليا، وجاء في الفقرة الأولى منها ما نصه " تُناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة حسبما يرتئي الكونغرس ويُحدد من حين لآخر، ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتقاضون في أوقات محددة لقاء خدماتهم تعويضات لا يجوز إنقاصها أثناء بقائهم في مناصبهم( )[44]

ويتضح من خلال ذلك أن تشكيل المحكمة العليا وتنظيم عملها يعود إلى الكونغرس، وبناءً على ما ورد في نص المادة 3 / أولاً صدر القانون رقم 73 لسنة 1789، والذي تشكلت بموجبه المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية، حيث كانت تتألف من رئيس وخمسة قضاة، إلا أن عدد أعضاءها لم يكن ثابتاً، كونها كانت عُرضة للزيادة والنقصان، وذلك بسبب تأثرها بالواقع السياسي لمجلس الكونغرس، فقد خفّض مجلس الكونغرس عدد القضاة الكلي إلى خمسة قضاة وذلك في عام 1801، وقرر زيادة العدد ليصبحوا سبعة عام 1807 وفي عام 1869 فقد أصبحت المحكمة العليا تتألف من رئيس وثمانية أعضاء واستقرت على هذا العدد لغاية الان ( )[45].

وفيما يتعلق بمدة العضوية لقضاة المحكمة العليا، نجد أن المادة 3 من الدستور أشارت إلى بقاء قضاة المحكمة العليا بمزاولة مهامهم مدى الحياة، وأنه لا يمكن عزلهم من وظيفتهم إلا بطريق الاتهام أو سحب الثقة من قبل مجلس الكونغرس، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ترك للقضاة حرية الإحالة إلى التقاعد في حال تم بلوغ سن الـ 70 عاماً، وكان قد شغل وظيفة قاضي للمحكمة العليا مدة عشر سنوات كحد أدنى في الوظيفة( )[46].

أما بالنسبة لكيفية اختيار القضاة والجهة المختصة بتعيينهم، نجد أن الدستور الامريكي أناط تلك المهمة بالرئيس الامريكي ومجلس الشيوخ حيث يقوم الرئيس بترشيح قضاة المحكمة العليا، أما تعيينهم فيكون من اختصاص مجلس الشيوخ ، وذلك استناداً إلى نص المادة (2 / ثانياً) من الدستور ( )[47].

ويُلاحظ بأنه نادراً ما يقوم مجلس الشيوخ برفض الترشيحات التي يقدمها الرئيس لعضوية المحكمة العليا، وإن كان المجلس يلجأ في بعض الأحيان إلى المماطلة وذلك عند بدء النقاش في مجلس الشيوخ بكامل

أعضاءه بشأن أعضاء المحكمة العليا، ومن الحالات التي حدثت فيها مماطلة من قبل مجلس الشيوخ، هي حالة ترشيح الرئيس (ليندون جونسون للقاضي آب فورتاس كرئيس للقضاة خلفاً للقاضي لايرل وارن وذلك في عام 1968، والتي تعد أول مماطلة ناجحة .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الرئيس يقوم باختيار المرشحين وفقاً لاعتبارات معينة، منها أن يكون القضاة من المؤيدين لأفكاره وتوجهاته، كما أنه يُراعي التوازن الحزبي والتوازن الجغرافي في الاختيار، ومع ذلك فإن الرئيس يُراعي أيضاً توافر الكفاءة العلمية التي يرى أنه لابد منها، وذلك لأهمية عمل ودور المحكمة والقضاة في نظر القضايا التي تعرض عليهما( )[48].

الخاتمة

وفق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي بموجبه تم انشاء اول قضاء دستوري فعلي في العراق والمتمثل بالمحكمة جعل من رئيس مجلس القضاء الاعلى هو رئيسا للمحكمة الاتحادية العليا وبالتالي يعد هذا الاتجاه اخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات حيث من المفترض ان تكون الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين مستقلة تماما عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبالتالي في حالة خالفة السلطة القضائية نصوص الدستور حينها يصبح رئيس مجلس القضاء الاعلى هو الخصم والحكم في ان واحد.

اما دستور 2005 ففيما يتعلق بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا ، أن المشرع لم يُحدد عدد أعضاءها ، كما أنه لم يتطرق إلى بيان آلية ترشيحهم والجهة المختصة بتعيينهم ، وهذا المسلك يعتبر خطير وغير مُحبّذ كونه يسمح للسلطة التشريعية التحكم بأعداد اعضاء المحكمة زيادة أو نقصاناً وذلك وفقاً للتجاذبات والمصالح السياسية بين الكتل البرلمانية والتي قد تلقي بضلالها على استقلال المحكمة من جانب ، وحياد القاضي من جانب أخر

اما في النظم المقارنة فان النظام الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ، وقد أصبح مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ الدستورية التي تعتنقها أغلب الدساتير الحديثة، إلا أن مصداقية العمل بهذا المبدأ تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف النظام الدستوري فيها .

ومن جانب اخر فان الولايات المتحدة الامريكية هي اولى الدول التي اخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمناطة بالمحكمة العليا بموجب دستورها الصادر سنة 1789 اما آلية تكوينها فإنها تتألف من رئيس وخمسة قضاة ، إلا أن عدد أعضاءها لم يكن ثابتاً ، كونها كانت عُرضة للزيادة والنقصان، وذلك بسبب تأثرها بالواقع السياسي للكونغرس ، فقد خفّض مجلس الكونغرس عدد القضاة الكلي إلى خمسة قضاة وذلك في عام 1801، وقرر زيادة العدد ليصبحوا سبعة عام 1807 وفي عام 1869 فقد أصبحت المحكمة العليا تتألف من رئيس وثمانية أعضاء واستقرت على هذا العدد لغاية الان ( ).

اما مدة العضوية لقضاة المحكمة العليا ، نجد أن المادة 3 من الدستور أشارت إلى بقاء قضاة المحكمة العليا بمزاولة مهامهم مدى الحياة ، وأنه لا يمكن عزلهم من وظيفتهم إلا بطريق الإتهام أو سحب الثقة من قبل الكونغرس .

اما في مصر وفقا لدستور 1971 ودستور 2014 فان المحكمة الدستورية العليا تتألف من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ، لم يُحدد القانون عدد الأعضاء أما الشروط الواجب توافرها في كل من الرئيس والأعضاء هي : أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازم توافرها لتولّي القضاء وأن لا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة وأن يكون من بين العاملين في إحدى الفئات الحقوقية التالية (أعضاء المحكمة العليا ، أعضاء الهيئات القضائية الحاليين ممن أمضى بوظيفة مستشار أو ما يعادلها مدة لا تقل عن خمس سنوات المشتغلين في تدريس القانون في الجامعات لمدة لا تقل عن ثماني سنوات وحائز على لقب الأستاذية ، المحامين الذين عملوا أمام محاكم النقض أو المحكمة الإدارية العليا لمدة لا تقل عن عشر سنوات اما مدة ولاية القاضي الدستوري فان الدساتير المذكورة لم تتطرق اليها .

هوامش البحث:

(1) ينظر: المادة 44 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
(2) ينظر: المواد (1و2) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005
(3) ينظر: المادة (45) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 .
(4) ينظر: علي موسى عاجل حياد القاضي الدستوري " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين ، سنة 2020 ، ص 85 ، ينظر أيضاً نص المادة (45) من قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 .
(5) ينظر: المادة (44 / هـ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 ، وكذلك المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 .
(6) ينظر: المادتين (36 / ج) و (44 / هـ) ، من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004
(7) ينظر: د . مكي ناجي المحكمة الاتحادية العليا في العراق " دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف الاشرف ، الطبعة الأولى سنة 2007 ، ص 39-40 .
(8) ينظر: ميثم حسين الشافعي دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة " دراسة مقارنة " ، بحث منشور في مجلة (دراسات إسلامية معاصرة) ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة كربلاء ، الاصدار السابع، سنة 2012 ، ص 12 .
(9) ينظر: ميثم الشافعي ، دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، المصدر السابق ص11.
10() ينظر نص المادة (6) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل.
(11) ينظر: د . شورش حسن عمر ضوابط استقلال المحكمة الاتحادية العليا في العراق من حيث التشكيل " دراسة مقارنة " ، بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد (6) ، العدد (21) ، سنة 2017 ، ص 444.
(12) ينظر: ميثم الشافعي ، دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، المصدر السابق ص12.
(13) ينظر: أزهار هاشم أحمد الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في النظم المقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، سنة 2017 ، ص 14 .
(14) ينظر: د . ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية نصوص الدستور " دراسة مقارنة " ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية صفي الدين الحلي جامعة بابل ، المجلد (1) العدد (3) ، لسنة 2010 ،ص 218 .
(15) ينظر: د . أزهار هاشم أحمد ، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في النظم المقارنة ، المصدر السابق، ص 16
[16]() ينظر نص المادة (3 / أولا / أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل.
(17) ينظر: د. صلاح خلف عبد المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2011 ، ص 32 .
(18) ينظر: المادة 89 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(19) ينظر: المادة (92) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
(20) ينظر: عزيز صادق عزيز دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد عام 2003 " دراسة في الابعاد الدستورية والسياسية " ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد العلمين سنة 2020 ، ص 141 .
(21) ينظر: حيدر عبد الرضا عبد علي ، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالبت في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والحومات المحلية في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين سنة 2015 ، ص 28 .
(22) ينظر: د . ياسر عطيوي الزبيدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية نصوص الدستور المصدر السابق، ص217 .
(23) ينظر: د . مها بهجت يونس ، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد (2) لسنة 2008 ، ص 8 أنظر كذلك المادة (2 / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة2005
(24) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (12 / احادية / 2019) والصادر بتاريخ (5/3/2019) ، منشور الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الموقع
(25) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (58 / اتحادية / 2019) والصادر بتاريخ (29/7/2019) ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.

(26) ينظر: عزيز صادق عزيز دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد عام 2003 ، المصدر السابق، ص 135.
(27) ينظر المادة (3 / ثالثا) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 45 لسنة 2017.
(28) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 19/ اتحادية/2017 والمنشور على موقع المحكمة.
(29) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 38/ اتحادية/ 2019 والمنشور على موقع المحكمة.
(30) ينظر: المادة 3 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل.
(31) ينظر: المادة 6 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل.
(32) ينظر: د . محمد عبد الكريم حاتم المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2016 ، ص 36
(33) ينظر: المواد 174 الى 178 من الدستوري المصري لسنة 1971.
(34)ينظر: المادة (176) من دستور مصر لسنة 1971) ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم
(35) ينظر: المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (48) لسنة 1979 (المحكمة الدستورية العليا هيأة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة)
(36) ينظر: المادة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979) تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ، وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها ...)
(37) ينظر: المادة (5) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979
(38) ينظر: المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (48) لسنة 1979 .
(39) ينظر: د . شورش حسن عمر ، مرجع سابق ، ص 428
(40) ينظر: المادة (191) من الدستور المصري لسنة 2014 .
(41) ينظر: المادة (177) من دستور جمهورية مصر لسنة 1971 حيث جاء في نصها " أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مسائلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون " ، وكذلك نص المادة (194) من دستور جمهورية مصر لسنة 2014 حيث جاء في نصها " رئيس ونواب المحكمة الدستورية العليا ، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها ، مستقلون وغير قابلون للعزل ، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ... "
(42) ينظر: المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979
(43) ينظر: د . حميد حنون خالد ، المحكمة العليا ودورها في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد كلية القانون المجلد (27) العدد (1) منشور بتاريخ (30/6/2012) ، https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America ص 1 .
(44) ينظر: المادة (3 / أولاً) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789) المعدل سنة 1992 ،
(45) ينظر: د . حميد حنون خالد ، مرجع سابق ، ص 3 .
(46)ينظر: د . أحمد كمال أبو المجد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة ، مكتبة النهضة العربية ، سنة 1960.
(47) ينظر: المادة (2 / ثانياً (من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (1789) المعدل سنة 1992 ، حيث جاء في نصها " الرئيس هو القائد الأعلى لجيش وبحرية الولايات المتحدة ، وللقوات الشعبية في مختلف الولايات عندما يتم استدعاؤها لأداء الخدمة الفعلية لدى الولايات المتحدة وله أن يطلب رأيا خطيا من المسؤول الرئيسي في كل من الوزارات التنفيذية حول أي موضوع يتعلق بمهام وزارة كل منهم ، كما تكون له سلطة إرجاء تنفيذ الأحكام ، ومنح العفو عن جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة ، ما عدا في حالات تهم المسؤولين تكون له السلطة ، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته لعقد معاهدات شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين ، كما له أن يرشح وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقته أن يعين سفراء
(48) ينظر: د . أحمد كمال أبو المجد ، المصدر السابق ، ص 193

قائمة المصادر

1- ميثم حسين الشافعي دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة " دراسة مقارنة " ، بحث منشور في مجلة (دراسات إسلامية معاصرة) ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة كربلاء ، الإصدار السابع، سنة.
2- أزهار هاشم أحمد الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في النظم المقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، سنة

3- حيدر عبد الرضا عبد علي ، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالبت في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والحومات المحلية في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين سنة
4- د . أحمد كمال أبو المجد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة ، مكتبة النهضة العربية، سنة 1960.
5- د . حميد حنون خالد ، المحكمة العليا ودورها في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد كلية القانون المجلد (27) العدد (1) منشور بتاريخ (https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America 30/6/2012
6- د . شورش حسن عمر ضوابط استقلال المحكمة الاتحادية العليا في العراق من حيث التشكيل " دراسة مقارنة " ، بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد (6) ، العدد (21) ، سنة 2017
7- د . مكي ناجي المحكمة الاتحادية العليا في العراق " دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف الاشرف ، الطبعة الأولى سنة 2007
8- د . مها بهجت يونس ، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد (2) لسنة 2008 ،
9- د . ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية نصوص الدستور " دراسة مقارنة " ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية صفي الدين الحلي جامعة بابل ، المجلد (1) العدد (3) ، لسنة 2010
10- د. صلاح خلف عبد المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2011
11- عزيز صادق عزيز دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد عام 2003 " دراسة في الابعاد الدستورية والسياسية " ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد العلمين سنة 2020 ،
12- علي موسى عاجل حياد القاضي الدستوري " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين ، سنة 2020 ، ص 85
13- ينظر: د . محمد عبد الكريم حاتم المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2016

القوانين

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2- دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971
3- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014
4- دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1789
5- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004
6- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل